قرار وزير المالية رقم (536) لسنة2005
بشأن
المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة
عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى
وفقاً للمواد 66 68، 71، من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون (91) لسنة2005.

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم(91) لسنة2005.

قرر:

(المادة الاولى)

يكون المبلغ الذى تحصله الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسبة10% من الرسم المقرر لتجديد الترخيص.

(المادة الثانية)

يكون المبلغ الذى تحصله المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل 10%من قيمة رسم الذبح المقرر.

(المادة الثالثة)

يكون المبلغ الذى تحصله الجمارك عن كل بيان جمركى يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير اشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أر باح المهن غير لتجارية خمسة جنيهات.

(المادة الرابعة)

يسلم الممول إيصالا بكل مبلغ يحصل منه حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة فى المواد (66)،(68)،(71) من قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة2005 توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه أخر أبريل/يوليو/أكتوبر/يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج (41) [خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة] موضحاً به:

(أ) قيمة إجمالى المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً أسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه.

(ب) المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

(المادة الخامسة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها فى هذا القرار تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذها.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

سجل فى 2005/7/9 **وزير المالية**

د.يوسف بطرس غالى